بسم الله الرحمن الرحيم

النظر في اختلاف العام في دلالة العام

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــــداد
د. مازن إسماعيل هنية
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
عميد الدراسات العليا ــ الجامعة الإسلامية

مارس 2006م

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوعا من موضوعات علم أصول الفقه، فهو يقيم الخلاف في دلالة العام من حيث الظنية والقطعية.

وقد بدأ البحث ببيان معنى العام في اللغة والاصطلاح.

ثم انتقل لبيان موقف العلماء من دلالة العام، فتعرض أولا للخلاف في وجود صيغ للعام تدل عليه، ثم انتقل لبيان خلاف العلماء في دلالة العلماء، وعرض أدلتهم، وبيان سبب اختلافهم، ثم بيان القول الراجح.

وأخيرا انتقل البحث لتقييم خلاف العلماء في دلالة العام، وبيان العلاقة بين دلالة العام وتخصيصه، ومن ثم بيان جذور الخلاف الحقيقية للمسألة، وذلك من خلال عرض يسير حول الفلسفة الأصولية لمنهج الحنفية ومنهج الجمهور.

Abstract:

This research deals with an issue of the -roots of Fiqh science-.

It examines the dispute on the –general- whether it is unclear, or a clear-cut.

The research starts by defining the meaning of –general-,both in language and in Fiqh.

The research then turns to show the opinions of scholars towards the indication of –general-. It first mention the dispute in the presence of statements of –general-, pointing to it. The dispute among scholars for their evidences is illustrated, introducing these evidences, explaining the reasons for this dispute, and then illustrating the most accurate opinion.

Finally, the research examines the dispute of scholars in the indication of -general-and it's specification to clarify the real roots of dispute towards this issue. This is achieved by mentioning briefly the philosophy of –Hanafia-way and the -majority- way towards the -root of Figh-.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رب السموات والأرض ورب العرش العظيم، والصلاة والسلام على أستاذ الإنسانية ومعلمها الخير سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وصحبه، ومن مضى على هديه إلى يوم الدين، وبعد.

إن الله سبحانه وتعالى أنزل شريعته على عباده فبين لهم طريق الرشاد، وكان النبي ﷺ هو المبلغ لشريعة الله سبحانه وتعالى، فكان في حياته هو مرجع المسلمين لكل ما يقع لهم من أحداث ويجد لهم من وقائع، ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وقد أكمل الدعوة وبلغ الرسالة مصداقا لقول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[1] تجددت من لحظة وفاته أحداث ووقائع افتقرت إلى النظر فيها للوقوف على حكمها في شريعة الله.

من هنا قد فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، ومما أعان المسلمين على دخولهم فيه ما احتوته أحكام الشريعة من منطق كلى، وقيم عليا، وقواعد عامة وخاصة، إضافة إلى توجيه النبي ﷺ للمؤمنين للقيام بالاجتهاد وتدريبهم عليه في أحوال مخصوصة، ومن أشهر الدلائل على ذلك ما روي عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ﴿كَيْفَ تَقْضِي﴾ فَقَالَ: {أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ} قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ قَالَ: {فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ قَالَ: {أَجْتَهِدُ رَأْيِي} قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾[2]

والاجتهاد يجب أن ينبثق من منهج أصيل ومنطق رصين مستمد مما اشتملت عليه الشريعة السمحة، فلا يجوز لكل واحد أن يقول في دين الله بغير علم، لأجل ذلك جاء كتاب الإمام الشافعي رحمه الله {الرسالة} ليضع ضوابط للاجتهاد من خلال بيان قواعد وضوابط علم أصول الفقه، ثم تتابعت الكتابات من بعده على منهجه وطريقته التي عرفت بطريقة الشافعية أو الجمهور أو المتكلمين وكذلك على طريقة الحنفية التي عرفت بطريقة الفقهاء والذين استخرجوا الأصول من فروع إمامهم رحمه الله.

ومن هنا بدأت الآراء والاختلافات في مسائل أصول الفقه، ومن القضايا التي وقع فيها الاختلاف الشديد{العام} وما يتعلق به من مسائل وقضايا وأولى هذه المسائل دلالة العام، وهي القضية التي يتناولها هذا البحث بمشيئة الله تعالى وعونه.

مشكلة البحث:

إن العلماء قد اختلفوا في دلالة العام فذهب بعضهم إلى القول بقطعيته وهم الحنفية، وذهب آخرون إلى القول بظنيته وهم الجمهور، وقد رتب كل فريق على ما ذهب إليه أحكاما أخرى، ومثاله: منع الحنفية تخصيص العام الثابت بطريق القطع بالأدلة الظنية فمنعوا تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة بخبر الآحاد.

أما الجمهور فيرون أن العام ظني الدلالة فيجوز تخصصه بالدليل الظني ولو كان ثابتا بنص الكتاب أو السنة المتواترة.

ولكن القول بعدم قطعية العام مطلقا تعارضه قطعية بعض نصوص العام قطعي الثبوت والدلالة حيث لا يحتمل التأويل، وهذا يولد مشكلة في نزاع الشافعية والحنفية حول قطعية العام.

ويأتي البحث للنظر في هذه المسألة بحيث يضع رؤية تمنع من وصف النصوص القطعية بالظنية.

أهمية البحث:

يعالج البحث مسألة هامة في علم أصول الفقه، وهي اختلاف العلماء في دلالة العام، ويمكن بيان هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1. إن موضوع دلالة العام من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه، بل هو أحد الأبواب التي اعتنى بها العلماء عناية فائقة.
2. إن الاختلاف في دلالة العام له أثر كبير في الفروع الفقهية، حيث إن الاختلاف فيه أدى إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.
3. إن وصف النص بالظنية أو القطعية من الأهمية بمكان لما يترتب على ذلك من آثار أخرى، وهذا يظهر أهمية دراسة دلالة العام من حيث الظنية والقطعية على نحو يزيل الغموض الواقع في اختلاف العلماء.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

1. رسم تصور واضح حول دلالة العام يأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق بدلالتـــه، ممـــا يؤدي إلى المحافظة على قوة النصوص ومكانتها.
2. التوفيق بين اجتهادات العلماء على نحو يقرب وجهات النظر ويجسر هـــوة الخـــلاف بينهم.
3. فتح الباب لإعادة النظر في المسائل الأصولية الخلافية وقراءتها بشمولية أكبر في ظل التراث الفقهي الهائل الذي تجمع للأمة عبر العصور مساهمة في تجديد علم أصـــول الفقه ومن ثم التجديد في الفقه الإسلامي.

ولتحقيق هذه الأهداف، فقد جاء البحث متضمنا للمقدمة السابقة، وثلاثة مباحـــث، وقد قمت بتقسيمها على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالعام.

المبحث الثاني: دلالة العام عند العلماء.

المبحث الثالث: تقييم اختلاف العلماء في دلالة العام.

الخـــاتـــمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بالعام

أ. تعريف العام في اللغة:

العام في اللغة من عمَّ وهي الشمول، يقال: عمهم بالعطية أي شملهم بها.

والشيء العميم هو الشيء التام، يقال: استوى فلان على عُمُمِـــه إذا تـــم جـــسمه واكتمل شبابه وماله.[3]

وقد أطلق على القرابة عمومة وذلك إذا اتسعت في حواشيها، وكذلك يقال اعـــتم النبت إذا طال وتم واكتمل.

وأطلقت العمامة على ما يلف به الرأس ؛ لأن العمامة تحيط بالرأس وتشمله من كل جانب من جوانبه.[4]

ب. تعريف العام في الاصطلاح:

اختلفت عبارة العلماء في تعريف العام، وذلك بالرجوع إلى الاختلاف في القضايا المتعلقة به، فقد اختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالعام مما أدى إلى الاختلاف في تعريفه، ويمكن الإشارة سريعا إلى بعض هذه القضايا ذلك على النحو التالي:

1. اختلافهم في الاستغراق في العام، فهل العام يستغرق كل ما يصلح له؟ أم لا يشترط ذلك فيه فيجوز أن يتناول عددا محصورا من الأفراد؟ فقد اشترط أكثر العلماء في العام الاستغراق، ولم تشترطه طائفة أخرى كما جاء في بعض كتب الأصول.[5]
2. الاختلاف فيما يدل على العموم، فقد اتفق العلماء على أن الألفاظ موضوعة للدلالة على العام حقيقة، واختلفوا في المعاني ما بين قائل بأن المعاني تدل على العموم حقيقة، وقائل بدلالتها على العموم مجازا، أو قائل بعدم دلالتها على العموم مطلقا.[6]
3. الاختلاف في تناول اللفظ لأفراده هل هو باعتبار وضعه اللغوي؟ أم أن التناول باعتبار صلاحيته؟[7]

فكان لمثل هذه الاختلافات بين العلماء أثر في تعريف العام، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه التعريفات ثم بيان التعريف الراجح له.

عرفه السرخسي: بأنه {كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى}[8]

فهذا التعريف قد خص الدلالة على العموم باللفظ، فبه ــ أي اللفظ ــ خرجت المعاني من إفادة العموم.

وكذلك التعريف لم يشترط في اللفظ الاستغراق، فقوله { ينتظم جمعا} لا يشير إلى ضرورة الاستغراق.

وعرفه ابن الحاجب: بأنه { ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة}[9]

وقال ابن الحاجب: في شرح محترزات تعريفه {فقولنا: "باعتبار أمر اشتركت فيه" لتخرج نحو عشرة، وقولنا: "مطلقا" لتخرج نحو المسلمين المعهودين، وقوله "ضربة" لتخرج نحو: اسم الجنس النكرة، كرجل وامرأة}.[10]

وعرفه الغزالي بأنه: {عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا}.[11]

قال الغزالي في شرح تعريفه: {واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا وعن قولهم زيدا عمرو، فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة.[12]

ومن أشهر تعريفات العام تعريف **أبي الحسين البصري** فقد عرف العام بأنه {كلام مستغرق لجميع ما يصلح له}[13]، ثم تابعه الإمام فخر الرازي مع إضافة وتغيير فيه فقد عرفه بأنه: {اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد}[14]

فقد استبدل الرازي {كلام} ب {لفظ} ولعل هذا الاستبدال من الرازي ليشمل التعريف الكلمة والكلام.

ولكن هذا الاستبدال اعترض عليه بأن اللفظ يشمل المهمل الذي لايفيد أي معنى كديز والمستعمل المفيد كطلاب ورجال، وأن الكلمة والكلام أولى لشموله ما يفيد من اللفظ وليس مطلق اللفظ.[15]

وأضاف الرازي {بحسب وضع واحد} وهذا قيد مفيد حيث قيد الصلاحية باعتبار الوضع اللغوي لا بحسب غيره فاللفظ يصلح للحقيقة والمجاز وهذا القيد حصر الصلاحية في الحقيقة[16]

ثم أضاف بعض العلماء قيدا جديدا على تعريف الرازي؛ فعرفه الشوكاني بأنه {اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة}[17]

شرح تعريف الرازي ــ الشوكاني :

{اللفظ} قيد احترز به عن المعاني فهو يري أنها لا تدل على العموم، وكذلك احترز بها عن الألفاظ المركبة.[18]

{المستغرق} قيد احترز به عن اللفظ المطلق، لعدم استغراقه فإنه يدل على فرد شائع بين الأفراد.

وكذلك النكرة في سياق الإثبات فإنها لا تعم سواء كانت مفردة أو مثناه أو مجموعة كرجل ورجلان وعشرة رجال، فالعشرة لا تشمل كافة العشرات ومثلها البواقي.[19]

{لجميع ما يصلح به} قيد احترز به عما لا يصلح اللفظ له، فعدم استغراق لفظ طلاب الجامعة لغيرهم من الطلاب لا ينفي عنه الاستغراق.[20]

{بحسب وضع واحد} فوضع قيد يرد على الصلاحية فالمعتبر في صلاحية اللفظ هو حقيقته وليس أمرا آخر.[21]

واحترز بوضع واحد عن اللفظ المشترك فدلالة المشترك على معانيه المتعددة بأوضاع مختلفة ليس بعام، وهذا لا يمنع العموم في أحد أوضاعه فقوله رأيت العيون في غزة وهو يقصد الآبار فإن هذا اللفظ يكون عاما لكن في وضع واحد، فالعيون تعم الآبار ولا تعم غيرها كالذهب أو الباصرة أو الجاسوس.[22]

{دفعة} أضاف الشوكاني هذه اللفظة ليحترز بها عن اللفظ المطلق، فاللفظ المطلق يدل على أفراده على سبيل البدل وليس الشمول فهو لا يتناول أفراده دفعة واحدة، بخلاف العام فإنه يتناول جميع أفراده دفعة واحدة[23]

وكان الشوكاني وجد أن لفظ المستغرق لا يكفي في الاحتراز به عن اللفظ المطلق فكأن اللفظ المطلق يستغرق جميع أفراده ولكن على سبيل البدل لا الشمول، ودفعا لهذا المعنى أورد القيد الأخير {دفعة}

التعريف الراجح:

الذي يبدو راجحا هو تعريف الرازي ومن تابعه، ولا بأس بإضافة قيد {دفعة} فإن هذا القيد يؤكد معنى ولو كان حاصلا بلفظ المستغرق فالتأكيد فيه فائدة للفرق الكبير والهام بين المطلق والعام، وقد رجحت تعريف الرازي للأسباب التالية:

أولا: تأكيد التعريف على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

ثانيا: تأكيد التعريف على كون العام مستغرقا لجميع أفراده، فاللفظ الذي يتناول بعض الأفراد يكون لفظا خاصا، ولو جعلنا العام يتناول بعض الألفاظ لما كان هناك فرق بين العام والخاص.

ثالثا: تقيد التعريف للحدود التي يتناولها اللفظ العام، حيث قيدت الصلاحية بالوضع اللغوي الحقيقي.

رابعا: إخراج المشترك عن كونه عاما في مجمل حقائقه، وإدخاله في دائرة العموم إذا استعمل في حقيقة واحدة من حقائقه.

خامسا: إن هذا التعريف وإن اعترض عليه بعض العلماء ببعض ما أشرت إليه سابقا كاستعمال لفظ؛ حيث يشمل المهمل والمستعمل، إلا أنه أقل التعريفات اعتراضا عليها.

المبحث الثاني

دلالة العام عند العلماء.

لقد اختلف العلماء في كثير من مسائل العام، ومن الخلاف ما هو معتبر، ومنه ما لا قيمة له، ومثال الأخير الاختلاف في كون العام مختصا بصيغ تدل عليه أم لا توجد له صيغ تدل عليه، فقد وردت آراء متعددة في هذا الأمر، يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم وجود صيغة للعام تخصه ويستفاد منها العموم، وقد ذهب إليه ابن المنتاب من المالكية، والبلخي من الحنفية وغيرهم، وهم من يعرف بأرباب الخصوص.

فيرى هؤلاء أن ما يقال بأنه من صيغ العموم قد يتناول أقل الجمع، وأقل الجمع من صيغ الخصوص.[24]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن اللفظ لا يدل بذاته على العام أو غيره حتى يقوم الدليل الدال على المقصود به إن كان العموم أو غيره، ومقتضى هذا القول التوقف، وقد قال به الواقفية وأبو الحسن الأشعري وغيرهم.

فهؤلاء يرون أن العام محتمل للعموم والخصوص ولا يقدم واحد على الآخر بمجرد اللفظ بل الدليل الخارجي هو الذي يوضح المراد منه، وبذلك فقد جعلوه بمثابة اللفظ المجمل؛ فيتوقف في وضوح المراد منه على بيان المشرع.[25]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بأن العام له ألفاظ وصيغ تدل عليه بمقتضى الوضع اللغوي الحقيقي، وهو بذلك المقتضى يتناول كافة أفراده، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء.[26]

يلاحظ أن هذا الخلاف لا رصيد له في الواقع فإن وجود الصيغ العامة الدالة على العموم ثابت وواقع في اللسان العربي كما أنه مبثوث في النصوص الشرعية، كما أن جمهور العلماء وعلى رأسهم أئمة المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العام له ألفاظ تفيد العموم بمقتضي الوضع اللغوي الحقيقي.

مع ذلك وقع خلاف جدي بينهم في قوة دلالة هذه الألفاظ على العموم من حيث القطعية والظنية، أي مدى قوة دلالة اللفظ العام في تناوله لأفراده، وهذا الخلاف المشهور بين مدرستي الأصول؛ مدرسة الحنفية (الفقهاء) ومدرسة الجمهور أو الشافعية (المتكلمون)، ويمكن بيان هذا الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن دلالة العام في تناوله لكل فرد من أفراده دلالة ظنية، وهو ما أخذت به مدرسة المتكلمين (الجمهور) وقد وافقهم بعض من مدرسة الفقهاء (الحنفية) كأبي منصور الماتريدي.[27]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن دلالة العام في تناوله لكل فرد من أفراده دلالة قطعية، وهو ما أخذت به مدرسة الفقهاء (الحنفية) فقد قال به عامة المشايخ العراقيين من الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي.[28]

الأدلـــــــة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدد من الحجج، أذكر منها:

1. إن اللفظ العام يحتمل التخصيص احتمالا كبيرا؛ إذ إن التخصيص شائع في العام وواقع فيه كثيرا، ولكثرة وقوعه فيه قال العلماء: ما من عام إلا وقد خصص، ومع

وجود هذا الاحتمال فإنه لا يمكن القول بقطعية العام في دلالته على أفراده، فلم يبق إلا القول بالظنية في دلالته على أفراده.

اعتراض على الدليل:

يعترض على ما قالوا بأن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل فلا قيمة له، فالخاص يحتمل المجاز وهذا الاحتمال لا يقدح في قطعيته، وكذلك ينبغي أن يكون الأمر في العام فاحتمال التخصيص لا يقدح في قطعيته.[29]

الإجابة على الاعتراض من وجوه منها:

الأول: إن الاحتمال في الخاص ليس شائعا شيوعه في العام، بل إن الكثير الغالب ورود الخاص على حقيقته والقليل وروده على جهة المجاز.

الثاني: إن الأصل في اللفظ الخاص هو الحقيقة ولا يسار إلي المجاز فيه إلا بالقرينة الدالة عليه والتي تمنع إرادة الحقيقة، وهذا الحكم المقرر في حق الخاص غير متحقق في اللفظ العام.

الثالث: إن إخراج بعض أفراد اللفظ العام عنه لا تخرجه عن حقيقته فيبقى بعد تخصيصه متناولا لبقية أفراده، وهذا لا يتصور في اللفظ الخاص، إذ إن الخاص يتناول فردا واحدا فلا يتصور خروج هذا الفرد عنه.[30]

2. إن النصوص العامة التي لم تُخصَّص فبقيت على عمومها قليلة جدا، والعموم فيها ثابت بالقرائن المصاحبة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[31] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[32]

فأمثال هذه النصوص عمومها ثابت بدلائل أخرى ، فمن المقرر في قواعد الدين وهو من عقيدة المسلمين أن الله يحيط بعلمه كل شيء فلا يخرج شيء عن علمه، وكذلك إن الله هو المالك لكل شيء فلا يخرج شيء عن ملكه.[33]

3. إن تأكيد صيغ العموم بما يدل على استغراقها لجميع أفرادها دليل على احتمالها لتناول بعض الأفراد ولولا ذلك ما كان للتأكيد فائدة، وذلك كقول الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[34]

فلفظ الملائكة يفيد العموم لأنه جمع معرف بالإلف اللام، ولما كان محتملا لتناول بعض أفراده فقط دون استغراقها جاء لفظ (كلهم) ولفظ (أجمعون) لتأكيد تناول كافة الأفراد ونفى الاحتمال.[35]

ويمكن أن يعترض عليه: بأن التأكيد شائع في اللغة، ويستعمل في تأكيد الخاص كما في العام، فهو لا يخلو من الفائدة.

وبالنسبة للآية على وجه الخصوص فإن التأكيد جاء لفائدة مهمة حيث إن إبليس لم يسجد لآدم وقد يشتبه أمره بالملائكة فجاء التأكيد بسجود جميع الملائكة دون استثناء لأحد منهم دليلا على عدم كون إبليس منهم.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بقطعية العام في تناوله لجميع أفراده بعدد من الحجج، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1. إن الأصل في اللفظ أن يتناول عند الإطلاق ما وضع له، وذلك لما بين اللفظ ومعناه الحقيقي من ملازمة، ولا يجوز تجاوز اللفظ لحقيقته اللغوية والخروج عن هذه الحقيقة إلا إذا قام الدليل على ذلك؛ واللفظ العام موضوع لاستغراق كافة أفراده، فإذا أطلق كانت دلالته على أفراده دلالة قاطعة.[36]

يمكن أن يعترض عليه: بأن ما قلتم يكون صوابا إذا لم يوجد للفظ استعمال عرفي أو شرعي، والعام عرف باستعماله في بعض أفراده.

2. لو جاء العام وقصد به بعض أفراده دون أن يقترن به ما يدل على إرادة الخصوص فيه فإن ذلك يفضي إلى الغموض وعدم وضوح الخطاب للمكلفين به، ومخاطبة المكلف بما لا يفهمه يعد تكليفا له بالمجال، والتكليف بالمحال محال، فوجب أن تكون دلالة العام على كافة أفراده دلالة قطعية.[37]

يمكن أن يعترض عليه: بأن المحال إذا جاء التكليف بما لا يفهم المكلف ثم ترك بعد ذلك دون بيان له، أما إذا كان البيان فلا محال حينئذ، وهذا واقع في نصوص التشريع، فيأتي اللفظ مجملا لا يفهم منه المكلف شيئا ثم يأتي البيان بعده دون حرج، واللفظ العام يتحدد المراد به إذا جاء الخاص بعده.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة، أذكر منها:

أولا: الاختلاف في تعارض الوضع اللغوي وعرف الاستعمال:

من المقرر أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية إذا تعارضتا، والعلماء مختلفون في وقوع هذا الأمر في اللفظ العام، فيرى الحنفية أن الحقيقة اللغوية لا يعارضها معارض أقوى منها؛ لذا لا يجب العدول عنها إلى غيرها.

بينما يرى الجمهور أن الحقيقة اللغوية للعام قد عارضها عرف الاستعمال الشرعي، فيقولون إننا لا نكاد نجد نصا عاما إلا وقد خصص؛ فأصبح ورود العام على غير العموم هو العرف الشائع على لسان المشرع فيقدم حينئذ على الوضع اللغوي.

ثانيا: الاختلاف في تخصيص العام:

الشائع أن الاختلاف في تخصيص العام راجع إلى الاختلاف في دلالة العام، والحق أن منهج التخصيص عند الجمهور والحنفية مبرر عندهم بوصف العام بالقطعية أو الظنية.

فالحنفية لا يخصصون العام الثابت بالدليل القطعي بالأدلة الظنية وحجتهم أن الظني لا يقضي على القطعي، والحق أنهم جعلوا التخصيص في معنى النسخ، ونسخ الأحكام الثابتة بالأدلة القطعية لا يقع بالدليل الظني، فمنعوا تخصيص العام الثابت بالدليل القطعي بالدليل الثابت بطريق الظن.

وهذا جعل الجمهور يذهبون إلى القول بظنية العام، وذلك ليجيزوا تخصيصه بكل دليل بغض النظر عن قطعية الثبوت أو ظنيتها، هذا لان نظرتهم إلى التخصيص بخلاف نظرتهم إلى النسخ، وليس الأمر متعلقا بقطعية العام في دلالته.

وعليه: فإن الاختلاف في تخصيص العام هو ما أدى العلماء لوصف العام بالقطعية أو الظنية؛ وذلك لتبرير منهجهم في التخصيص.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأدلتها وأقوالها وبيان سبب الخلاف فيها، فإن الراجح هو القول بقطعية العام في دلالته، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن النصوص تفهم بمقتضى الوضع اللغوي، واللغة تقضي بتناول العام لجميع أفراده على جهة القطع.

ثانيا: إن استعمال اللفظ في غير الحقيقة لا يخرجه عن حقيقته، فاستعمال اللفظ العام كثيرا في غير العموم لا ينفي عنه حقيقته المتمثلة في تناوله لكافة أفراده عند إطلاقه.

ثالثا: إن القول بظنية العام فيه إسقاط لمنطق اللغة في فهم النص وهذا ينذر بخلل تام في فهم النص وهذا غير مقبول.

رابعا: إن طبيعة الأحكام التشريعية هو لحوق الاستثناء بها وهذا شكل من أشكال المرونة في التشريع، والرحمة بالعباد، ويشهد لذلك الرخص الشرعية التي تعد استثناء عن حكم الأصل، من هنا كان السبب في التخصيص من العام، ومع ذلك فإن هذا المنطق لا يقضي على العام بخروجه عن منطق اللغة.

خامسا: إن الاختلاف في دلالة العام جاء ليبرر الاختلاف في تخصيصه، والصواب أن الاختلاف في تخصيص العام مرجعه إلى الفلسفة الأصولية التي يحملها كل فريق نحو التخصيص وليس في دلالة العام، فوجب معالجة الاختلاف في تخصيص العام بعيدا عن الاختلاف في قطعيته.

المبحث الثالث

تقييم اختلاف العلماء في دلالة العام.

قد بدا واضحا اختلاف الحنفية والجمهور في دلالة العامة من حيث القول بقطعيته أو ظنيته، ومن خلال استعراض الأدلة التي ساقها كل فريق لإثبات دعواه يمكن تسجيل بعض الملاحظات التالية:

أولا: يلاحظ عدم وجود دليل من النصوص الشرعية يشير إلى قطعية العام أو ظنيته، كما لا توجد ممارسة اجتهادية في زمن التشريع الأول تدل على هذا الأمر.

وأما الأدلة التي ساقها كل فريق لدعم قوله فهي أدلة لا تخرج عن كونها حججا عقلية، فهي إما توجيه لمنطق اللغة بواسطة العقل، أو تفسير لمنطق التشريع عقلا، أو تأويل للنص تأويلا عقليا.

ثانيا: يتفق الحنفية والجمهور على أن أصل الوضع اللغوي للعام هو استغراق جميع أفراده، ولكن يحتمل أن يأتي العام على غير جهة الاستغراق فيتناول بعض الأفراد دون غيرها، وهذا الاحتمال الوارد عليه هو السبب الظاهري للاختلاف في دلالته.

فذهب الجمهور إلى أن الاحتمال فيه من القوة بحيث يفضي إلى الحكم عليه بالظنية، وهو ما لم يقبل عند الحنفية، حيث إن الاحتمال وارد على كافة الصيغ اللغوية؛ فالخاص يحتمل المجاز، والمطلق يحتمل التقييد...الخ، وكل احتمال لا ينشأ عن دليل لا قيمة له، ولا يُخرج اللفظ عن أصل وضعه.

ثالثا: إن ثمرة الخلاف في دلالة العام تظهر في تخصيصه، فالجمهور الذين قالوا بظنيته لم يتشددوا في التخصيص بل أجازوا تخصيص العام قطعي الثبوت بالدليل الظني والقطعي، فأجازوا تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

وأما الحنفية الذين قالوا بقطعية العام فقد تشددوا فمنعوا تخصيص العام قطعي الثبوت بالدليل الظني؛ فمنعوا تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

بتأمل هذه الأمور وبالرجوع لموضوع العام وتخصيصه بشكل عام يمكن القول إن المشكلة الحقيقية في خلاف العلماء في دلالة العام هي ما يعد ثمرة للخلاف في الاختلاف في دلالة العام، وليست المشكلة في تكييف دلالة العام من حيث القطعية والظنية، أي إن المشكلة عند العلماء في تخصيص العام.

فالجمهور له منهج خاص في إزالة التعارض بين النصوص، والحنفية لهم منهج مغاير لمنهج الجمهور في إزالة التعارض بين النصوص كما أنهم يخالفون الجمهور في كثير من القضايا الأصولية، وكل فريق منهما يحاول إسناد منهجه بالأدلة والحجج، وفي سياق المناظرة والمحاجة بين الطرفين في هذه المواضيع، يتجلى الخلاف في موضوع تخصيص العام، فكل فريق عكس منهجه وفلسفته الأصولية الخاصة به في هذا الموضوع،

فقام كل فريق لدعم موقفه بتأويل النصوص وتكييف الحقائق على جهة يدعم ما يريد، فكان من ثماره الاختلاف في دلالة العام.

وهذا الأمر يؤكد أن ترتيب الأمور في موضوع دلالة العام وتخصيصه ليس على النحو الظاهر من أن الاختلاف في دلالة العام يترتب عليه الاختلاف في تخصيصه، بل إن التخصيص مختلف فيه بسبب فلسفة أصولية خاصة لكل فريق أفضت إلى الاختلاف في تخصيص العام.

وعليه فإنني لا أرى أن الاختلاف في دلالة العام هو المؤثر في تخصيصه بل إن الاختلاف في تخصيص العام هو ما جعل أطراف الخلاف تعمل على تكييف دلالته على نحو يدعم منهجها في التخصيص.

والذي يؤكد ما أقول أن الحنفية لهم منهج مخالف لمنهج الجمهور في تخصيص العام، وتقييد المطلق، والزيادة على النص وغير ذلك مما يشير إلى اختلاف عميق في الفلسفة الأصولية لكل فريق.

وبيان ذلك أننا لو استعرضنا منهج الحنفية في تقييد المطلق أو حمله على المقيد نجدهم الأكثر تشددا، فإضافة لتضييقهم في الصور التي يجوز فيها تقييد المطلق أو حمله على المقيد، إلا أنهم تشددوا في الصور التي وافقوا الجمهور فيها على مبدأ التقيد للمطلق أو حمله على المقيد، فيشترطون في النص المقيد أن يكون قطعي الثبوت أو أن يكون مشهورا وذلك إذا كان النص المطلق ثابتا بالكتاب أو السنة المتواترة.

كما أن من تبريراتهم في عدم تقييد المطلق أو حمله على المقيد في بعض صوره هو الاختلاف في تاريخ النزول بين النصوص، وكل هذا يخرج من فلسفة أصولية متشددة، فهم يرون أن تقييد الحكم بعد إطلاقه بمثابة النسخ له، والنسخ يقتضي التشديد في العمل به، يقول البزدوي: {ولنا أن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر والنص المطلق يوجب العمل بإطلاقه فإذا صار مقيدا صار شيئا آخر لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان، وإذا كان هذا غير الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني...}[38]

بينما نجد الجمهور أكثر مرونة في تقيد المطلق أو حمله على المقيد؛ فتوسعوا في الصور التي يجوز فيها تقييد المطلق أو حمله على المقيد، كما لم يشترطوا كثيرا من

الشروط التي اشترطها الحنفية، قال الزركشي: {المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا... كما في العدالة والشهود في قول الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[39] يحمل على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[40] وحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل}[41]

هذه الفلسفة الأصولية نجدها متحققة في الفروع الفقهية، فالجمهور قد اشترط في العتق من الظهار وغيره أن تكون الرقبة مؤمنة، مع أنها جاءت في النص القرآني مطلقة غير مقيدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[42]

وحجتهم في ذلك أن الرقبة قد جاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[43]

والدليل على تقييد العتق بالإيمان الخبر؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا فَقَالَ لَهَا فَمَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ}[44]

إن الخبر دليل على أن العتق الواجب في الرقبة يجب أن يكون في المؤمنة، حيث إن السائل لم يحدد سبب الوجوب والنبي ﷺ لم يتبين منه ذلك، وأجاز العتق بعد تبينه إيمان المعتقة، وهذا دليل على أن الإيمان قيد يرد على كل رقبة وجب عتقها.[45]

أما الحنفية فأجازوا عتق الرقبة في كفارة الظهار دون اشتراط الإيمان فيها، ومثلها كل عتق لم يقيد بإيمان الرقبة، وحجتهم في ذلك النص القرآني قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[46]

الرقبة في الآية جاءت مطلق عن أي قيد، فلم تقيد بصفة الإيمان أو غيرها فيجوز عتق أي رقبة ولو كانت غير مسلمة.

وأما الأثر الذي استدل به الجمهور فهو خبر آحاد ظني لا يصلح لتقييد مطلق الكتاب؛ فالظني لا يقضي على القطعي، ويرون أن التقييد في حكم النسخ، وخبر الآحاد من السنة النبوية لا ينسخ الحكم الثابت في الكتاب.(47)

ونفس هذه الفلسفة نجدها في الزيادة على النص فالحنفية يتشددون في قبولها، فإذا كان الأصل ثابت بالدليل القطعي من كتاب أو سنة متواترة فإن الزيادة عليه لا تقبل إذا كانت ثابتة بالدليل الظني، إضافة إلى اشتراطهم شروطا أخرى كتأخير النص المشتمل على الزيادة في النزول على الأصل المزيد عليه.

قال السمرقندي من الحنفية: {واختلف مشايخ العراق؛ فقال عامة مشايخ العراق بأن الزيادة في هذه الفصول كلها يكون نسخا، إلا في وجوب عبادة بعد وجوب عبادة كوجوب الصوم بعد وجوب الصلاة ونحو ذلك، وقال الكرخي وجماعة منهم: إن كانت الزيادة مغيرة للحكم الأول المزيد عليه كانت نسخا، وإن لم تكن مغيرة للحكم الأول لا يكون نسخا، كزيادة التغريب إذا كانت متأخرة يوجب تغيير حكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض}(48).

بينما الجمهور لا يشترطون ما اشترطه الحنفية فيقبلون الزيادة دون التفات إلى قوة ثبوت النص المشتمل على الزيادة أو الأصل المزيد عليه فيقبلون الزيادة الثابتة بخبر الواحد ولو كان الأصل المزيد عليه ثابت بالكتاب أو السنة المتواترة، وإذا كان من الطبيعي ورود الزيادة بعد المزيد عليه زمانا إلا أنهم لا يقفون عند هذا الأمر؛ فحيث وردت الزيادة أخذوا بها وأعملوا النصين معا.

قال الكلوذاني: {الزيادة في النص ليست بنسخ.... النسخ هو الرفع والإزالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع؛ فإن قيل: الجلد كان مجزيا في الحد وحده فلما شرع التغريب خرج وحده أن يكون مجزيا فزال حكم كونه مجزيا فكان ذلك نسخا}(49)

ومن الشواهد الفقهية لهذا الموضوع التغريب في حد الزنا إذا كان الزاني بكرا؛ فالجمهور يثبت التغريب مع الجلد في عقوبة الزاني غير المحصن، وذلك عملا بجملة من

الأخبار، منها: ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ}[50]

فالخبر فيه دلالة على اجتماع التغريب مع الجلد في عقوبة الزاني غير المحصن، والتغريب قد جاء زيادة على ما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[51]

فالنص القرآني لم يتعرض للتغريب، والخبر عن النبي ﷺ زاد التغريب فعمل الجمهور بهما معا، ولم يخالف إلا المالكية في المرأة؛ وليس ذلك مخالفة لفلسفة الجمهور في العمل بالزيادة على النص، وإنما لما يتعلق بالمرأة من خصوصية ثابتة بنصوص أخرى؛ كمنعها من السفر من غير محرم.[52]

لكن الحنفية لم يوجبوا التغريب مع الجلد في عقوبة الزاني البكر، وإنما جعلوا ذلك عقوبة تعزيرية يجوز للإمام فعلها إن رأي في ذلك مصلحة، ومبررهم في ذلك أن التغريب ثابت بخبر الآحاد، وهو زيادة على ما جاء في القرآن الكريم فلا تقبل؛ لأن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخ الثابت بالقرآن الكريم.[53]

وهذا المنهج يستمر في تخصيص العام فالحنفية يخالفون الجمهور في أمور كثيرة فلا يخصصون الدليل القطعي في ثبوته كعام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، كما أنهم يشترطون تأخر المخصِّص عن المخصَّص في الزمان حتى أنهم يحكمون بنسخ الخاص بالدليل العام إذا جاء العام متأخرا عنه في الزمان، وكان مساويا له في الثبوت أو أقوى منه.

جاء في كتاب الفصول في الأصول: {وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس...}[54]

بينما نجد أن الجمهور لا يشترطون هذا كله فإذا ورد العام والخاص عملوا بالعام والخاص معا، فيأخذون بالخاص والعام فيما وراء ذلك.

قال ابن قدامة: {النص الخاص يخصص اللفظ العام... وقوله عليه السلام: ﴿لا زكاة فيما دون خمسة أوسق﴾[55] خصص عموم قوله: ﴿فيما سقت السماء العشر﴾[56] لا فرق بين أن يكون العام كتابا أو سنة أو متقدما أو متأخرا}[57]

ومن الشواهد الفقهية لهذا الاختلاف؛ الاختلاف في اشتراط النصاب في زكاة النبات، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب في زكاة الزرع وذلك عملا بالنص الخاص والذي رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾[58]

فهذا الخبر الخاص اشترط لوجوب الزكاة في الزرع بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق[59] وهو مخصص لعموم ما جاء عن النبي ﷺ؛ فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ﴾[60]

فإن هذا الخبر جاء عاما موجبا للزكاة على الزرع في القليل والكثير فيعمل به وبالخاص جميعا، فيثبت به عموم وجوب الزكاة في الزرع ويخصصوه باشتراط النصاب[61]

أما الحنفية فلم يخصصوا العام بالخاص بل أثبتوا التعارض بينهما، ثم في إزالة التعارض قدموا العام على الخاص فأوجبوا الزكاة في القليل والكثير[62]

من خلال هذا العرض اليسير ندرك أن تشدد الحنفية في منهجهم مبني على فلسفة أصولية خاصة بهم جعلت أحكامهم متشابه في تخصيص العام وتقييد المطلق والزيادة على النص فمعنى النسخ الذي يقرروه في الزيادة على النص لا يتجاوزوه كثيرا في تقييد المطلق وتخصيص العام، ومن أقوى الدلائل على ذلك إجازاتهم نسخ العام للخاص إذا جاء العام متأخرا عنه، ووصفهم التقييد بأنه زيادة على النص فيكون نسخا كما نقلت عنهم سابقا.

بينما يرى الجمهور في كل هذه الأشياء أنها بيان وتوضيح، وأن المبيِّن يضم إلى المبيَّن وبهما معا يفهم مقصود المشرع، لذا فإن ما بينهما هو التكامل في الدلالة على المعنى، وليست المعارضة المقتضية للتشدد في حكم أحدهما على الآخر.

من هنا ندرك أن الاختلاف في تخصيص العام يرجع إلى فلسفة أصولية عميقة اختلف فيها كل من الجمهور والحنفية، وانعكس هذا الخلاف على اختلافهم في تخصيص العام، فلا حاجة إذن إلى إسناد اختلافهم في تخصيصه إلى الظنية أو القطعية فيه.

وعليه: فإن ما اخلص إليه هو أن اللفظ العام قطعي في دلالته كما رجحت في المبحث السابق، ولكن القول بالقطعية لا توجب أن نتابع الحنفية في منهجهم في تخصيص العام، بل إن الراجح هو ما ذهبت إليه الجمهور من منهج في تخصيص العام؛ إذ أن التخصيص بيان، وليس نسخا فلا حاجة للتشدد فيه.

أهم النتائج:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولا: اتفقت مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور على أن العام له صيغ لغوية تدل عليه بواسطة الوضع اللغوي الحقيقي لها، والخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف، منقوض بمنطق اللغة في وضعها وعرفها، كما ينقضه عرف التشريع.

ثانيا: تعددت تعريفات العلماء من مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور للعام بسبب محاولة ضبطه على جهة تجعله تعريفا جامعا مانعا؛ فغالب تعريفات العلماء لا تخلو عن الاعتراض عليها في ضبط حده، مما أدى إلى تتابع تعريفاته.

ثالثا: إن الوضع اللغوي يقضي بالحكم على اللفظ العام بالقطعية في تناوله لكافة أفراده، ومخالفة هذا الأمر فيه هدم لمنطق اللغة؛ مما ينذر بعدم استقامة اللغة في الدلالة على معانيها؛ وفقد اللغة للدلالة على الأوضاع الحقيقية للألفاظ.

رابعا: إن بناء الاختلاف في عدد من مسائل تخصيص العام على الاختلاف في دلالة العام لا يستقيم، بل الخلاف في تخصيص العام يرجع إلى فلسفة أصولية مختلفة عند كل مدرسة من مدرستي علم الأصول.

خامسا: إن الاختلاف في تخصيص العام بين الحنفية والجمهور كان سببا لحكم كل مدرسة على العام بالقطعية أو الظنية وليس العكس.

التوصيات:

بعد دراسة دلالة العام عند العلماء، واستعراض فلسفتهم الأصولية التي أدت بهم إلى الاختلاف في دلالته، فإنني أوصي بما يأتي:

أولا: إن كثيرا من المسائل الأصولية التي اختلف فيها الحنفية والجمهور تحتاج إلى إعادة النظر في تكييف الخلاف فيها.

ثانيا: يجب إعادة صياغة علم أصول الفقه وتجاوز بعض مواضع الخلاف التي لا ينبني عليها أثر في الفروع الفقهية.

ثالثا: إن علماء الأصول اختلفوا في بعض المسائل الأصولية اختلافا غير مبرر، وهو خلاف شاذ، وكان الاختلاف في وجود صيغ للعام شاهد على ذلك، مما يوجب تجاوز هذه الخلافات، وعدم إثباتها.

الهوامش والمراجع

---

(1) سورة المائدة: الآية (3)

(2) سنن الترمذي: (616/3: ح 1327) محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذي، ت 297هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي؛ أبو داود في سننه (303/3: 3593) للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(3) معجم مقاييس اللغة (مادة عم، 17/4) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ــ 395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ــ بيروت، 1991م ــ 1411هـ، ط1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مادة عمم، 1992/5) لإسماعيل بن حماد الجوهري. ت ــ 400هـ. تحقيق: أحمد عطار، دار اللعلم للملايين ــ بيروت، 1404هـ ــ 1984م، ط3.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(15/4)، لسان العرب (مادة عمم، 349/3). لجمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري. ت ــ 711هـ، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف بمصر: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف ــ مصر.

(5) الإحكام في أصول الأحكام (54/2) للأبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ــ 631هـ، دار الفكر للطباعة ــ بيروت، 1401هـ ــ 1981م؛ البحر المحيط (6/3، 7) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ــ 794هـ، تحرير: د. عمر الأشقر، ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة ــ ومحمد الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1409هـ ــ 1988م، ط1.

(6) أصول السرخسي (125/1) للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ــ 490هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ــ بيروت، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (312/2) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ــ 772هـ، عالم الكتب ــ بيروت.

(7) بذل النظر في الأصول (ص: 159) لمحمد بن عبد الحميد الأسمنيدي ت ــ 552هـ، تحقيق: د. زكي عبد البر، دار التراث ــ القاهرة، 11414هـ ــ 1992م، ط1.

(8) السرخسي: أصوله (125/1)

(9) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص:102) للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المقري، ت ــ 646هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1405هـ ــ 1985م، ط1.

(10) المرجع السابق نفسه

(11) المستصفى من علم الأصول (32/2) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ــ 505هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط2.

(12) المرجع السابق نفسه

(13) المعتمد في أصول الفقه (189/1) لأبي الحسين محمد بن علي البصري ت ــ 436هـ، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1403هـ 1983م، ط1.

(14) المحصول في علم أصول الفقه (309/2) لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ــ 606هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، 1412هـ ــ 1992م، ط2.

(15) الإسنوي: نهاية السول (315/2)

(16) الأسمندي: بذل النظر (ص: 159)

(17) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص: 113) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ــ 1255هـ، دار الفكر.

(18) الرازي: المحصول (310/2)

(19) الإسنوي: نهاية السول (316/2)

(20) الإسنوي: نهاية السول (317/2)
(21) الأسمندي: بذل النظر (ص: 159)، الإسنوي: نهاية السول(317/2)
(22) الاسنوي: نهاية السول(317/2)
(23) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 113)
(24) السرخسي: أصوله (134/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (17/3).
(25) الغزالي: المستصفى (36/2)؛ الزركشي: البحر المحيط (20/3).
(26) الغزالي: المستصفى (36/2)؛ الآمدي: الإحكام (75/2).
(27) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (304/1) لعبد العزيز البخاري، الصدف ببلشرز، كراتشي بباكستان؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص: 230) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ــ 474هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 1407هـ ــ 1986م، ط1؛ التمهيد في علم أصول الفقه (110/2) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت ــ 510هـ، دراسة وتحقيق: د. مفيد أبو عمشة ــ د. محمد ابراهيم، دار المدني ــ جدة، من منشورات جامعة أم القرى ــ مكة 1406هـ-1985م، ط1؛ الزركشي: البحر المحيط (26/3).
(28) البخاري: كشف الأسرار (304/1)؛ الدبوس: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 96) لأبي زيد عُبيد الله بن عمر الدبوسي، ت ــ 430هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1421هـ ــ2001م، ط1.
(29) السرخسي: أصوله (137/1).
(30) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (40/1) لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، ت ــ 792هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
(31) سورة الأنفال: الآية (75)
(32) سورة آل عمران: الآية (189)
(33) التفتازاني: التلويح (40/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (29/3).
(34) سورة الحجر: الآية (30)
(35) الزركشي: البحر المحيط (28/3).
(36) السرخسي: أصوله (137/1)
(37) البخاري: كشف الأسرار (305/1)

(38) أصول فخر الإسلام البزدوي (192/3) لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (الحنفي) ت ــ 482هـ، مطبوع بها مش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، الصدف ببلشرز ــ كراتشي ــ باكستان.

(39) سورة البقرة: الآية (282)

(40) سورة الطلاق: الآية (2)

(41) الزركشي: البحر المحيط (420/3)

(42) سورة القصص: الآية (3)

(43) سورة النساء: الآية (92)

(44) سنن أبي داود (230/2: 3284) لسلمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت275هـ، مراجعة: محمد عبد الحميد، دار الفكر.

(45) المغني (359/7) لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ــ 620، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

(46) سورة القصص: الآية (3)

(47) المبسوط (4/7) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ــ 490هـ، دار المعرفة ــ بيروت.1409هـ ــ 1989م،

(48) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص: 725) لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة ــ قطر، 1404هـ ــ 1984م، ط1.

(49) الكلوذاني: التمهيد (398/2، 400)

(50) صحيح البخاري: (937/2: 2506) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البُغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، 1400هـ ــ 1980م.

(51) سورة النور: الآية (2)

(52) التاج والإكليل لمختصر خليل(296/6) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ــ 897هـ، دار الفكر، 1398هـ ــ 1978م، ط2؛ ابن قدامة: المغني (167/8)

(53) السرخسي: المبسوط (44/9)

(54) الفصول في الأصول (155/1) لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ــ 370هـ، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ ــ 1985م، ط1.

(55) انظر تخريج الحديث هامش رقم (58)

(56) انظر تخريج الحديث هامش رقم (60)

(57) روضة الناظر وجُنة المناضر (161/2) لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ــ 620، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(58) صحيح البخاري (524/2 :1379)

(59) الوسق ستون صاعا، والصاع 2.75 لترا، أو 2175غم على رأي الجمهور، أو 3800عم على رأي أبي حنيفة؛ أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (75/1) لوهبة الزحيلي، دار الفكر ــ دمشق، 1409هـ ــ 1989م، ط3

(60) صحيح البخاري (540/2: 1412)

(61) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (382/1) لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

(62) شرح فتح القدير (243/2) لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ــ 981هـ، دار الفكر ــ بيروت، ط2